

وخمسين طهرًا وثلاثة دما وانبت عشر طهرًا وديوما
دما او رات خمر وخمسين طهرًا وشبعة دما او رات
خمر دما وخمسين طهرًا او ثمانية دما او رات خمر
دما وخمسين طهرًا او سبعة دما او رات خمر دما وثلاثة
دما وخمسين طهرًا وثلاثة دما او رات خمر دما واربعة
سبعين طهرًا وسبعة او احدى عشرة دما فيكون دليق

وحتي ابا الطهر **الفصل الثالث** في الانقطاع عن القطع
الدم على اكثر المدة في الحضر فانفاس يحكم بغيرها في راحة
يجوز وطؤها بدون الفل لكن لا يستحب ولو لم يزد وقت
فرضه مقدار لا يقول انه يجب قضاءها والا فلا لان القطع
قبل الخوف من ضلها يجوزها في صومها ويجب قضاء العشاء
والا فلا فالمقبر يلحق الاخير من الوقت كما في المبلغ والدم
وان انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانتا ايلة فطهر
انقطع الدم وان سلة فزبان الاثني او اليتيم فيض
ونفاس حقا في المريق بعد من الوقت مقدار التحصنة
لا يجب القضاء ولا يتغير بالصوم انما يسهلها بالذبح
البل قبل الخوف لا يجوز وطؤها الا ان تنسل او يتم فيض

الدم

او نسي صلوته دينا وفتها حتى انقطع قبل طلوع الشمس
لا يجوز وطؤها حتى لا يخلو وقت العصر وكذا ان انقطع
قبل الدشا حتى يطعم الخبز لا ينسل ايضا الا ان يتم
اكثر المدة قبلها حتى لا يخلو في المبتدأة والمعاداة اذا انقطع في
عادة ربا او بعد ربا اما اذا انقطع قبلها في حق القسوة
والصوم كذا ان وامام الوطء لا يجوز حتى يضره راحته
حيثما عثره فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يخلو وطؤها
وكذا النفاس في مدة ثلثة انقطع دمها في ثلثة ثلثة
انام منظرها في الوقت المستحب وجوبا فانما لا يدمر بها الفجر
فقط وتضمم الشبهة وان غاد بطول الحكم بغيرها رتبة انقطاعه
بعد الثلثة ان انقطع قبل العادة كذلك لكن ينسل كالمسل
كذلك انقطع وبعد العادة كذلك لكن انما يضره حتى لا يلحق
والنفاس كالحض في رتبة يجب الحسا في كمال انقطع كل
حال **الفصل الرابع** في استعماله في وقت

في المعتادة فطهرها وحضرها ما غادعت في جميع الاحوال
ان كان طهرها اقل من سبعة اشهر والاذنية في وقت
شهر الا ساعة ويصيرها جال وان وقت في المدة فيضها